



قرار

اللجنة العليا للانتخابات رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣
بتعديل القرار رقم ١٢ لسنة ٢٠١٣ بإجراءات الترشيح
لعضوية مجلس النواب

اللجنة العليا للانتخابات

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٢٢ في شأن مجلس النواب وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته،
- وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٦ وتعديلاتها.
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠١٣ بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس النواب،
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٣ بتعديل القرار رقم ١٣٤ لسنة ٢٠١٣،
- وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ١٢ لسنة ٢٠١٣ .

قررت

(المادة الأولى)

تعديل المادة الخامسة من القرار رقم ١٢ لسنة ٢٠١٣ بحذف البند الرابع منها وتعديل ترتيب بنود المادة الخامسة بعد الحذف.

(المادة الثانية)

تعديل المادة الثامنة من القرار ١٢ لسنة ٢٠١٣ بحذف عبارة (وعلى الأخص إيجاده القراءة والكتابة إذا كان المرشح من مواليد ما قبل الأول من يناير ١٩٢٠ ولم يقدم ما يثبت حصوله على شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها على الأقل)



(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، كما ينشر ملخص واف له في جريدين صباحيين
استعي الانشار.

يلدر بالقاهرة في ٥/٣/٢٠١٣

رئيس

اللجنة العليا للانتخابات

المستشار

سمير أحمد أبو المطرطي